

الرباط في: 28/01/2026

سؤال كتابي رقم: 8847



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
المستشار خالد السطي -
المستشارة لبنى علوي

إلى السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: حرمان مستخدمي مكتب التكوين المهني من التعويض عن البروتوكول العلاجي للأمراض
المزمنة الخطيرة

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيد الوزير المحترم،

يعاني عدد من مستخدمي ومكوني مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل من وضعية مقلقة تمس
حقهم في العلاج والتغطية الصحية، نتيجة الممارسات التي تقوم بها شركة التأمين المتعاقد معها
المكتب، والتي أصبحت بموجبها تتحكم في تصنيف العلاجات، فتقرر بشكل أحادي ما هو علاجي وما
هو غير علاجي، في تجاهل لتقارير الأطباء المختصين والمعالجين.
كما لجأت الشركة إلى فرض سقوف مالية لعلاج الأمراض المزمنة والخطيرة، وعلى رأسها السرطان،
بدعوى استنفاد السقف المالي أو اعتبار بعض البروتوكولات الطبية المبتكرة مجرد علاجات
تكميلية، وهو ما يشكل خرقاً واضحاً لمقتضيات القانون رقم 65.00 المتعلق بالتغطية الصحية
الأساسية، ومساساً بمبدأ الحق في العلاج دون تمييز.

وأمام ما يترتب عن هذا الوضع من تهديد مباشر لحياة عدد من المصابين بأمراض خطيرة، وخلق
تمييز غير مقبول بين موظفي القطاع العام المنخرطين في CNOPS ومستخدمي المؤسسات العمومية
الخاضعين لشركات التأمين الخاصة.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- ما هي الإجراءات الاستعجالية التي تعتزم وزارتكم اتخاذها لإلزام شركات التأمين باحترام

مقتضيات القانون، وضمان عدم تسقيف علاج الأمراض المزمنة والخطيرة؟
- وكيف ستتدخلون لوضع حد لتدخل شركات التأمين في القرارات الطبية والبروتوكولات العلاجية التي يفترض أن تبقى من اختصاص حصري للأطباء والمؤسسات الصحية المختصة؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

السطي خالد

